أو مس بشهوة ( أو إغماء أو قهقهة ) لندرتها ( وكذا ) يجوز له أن ( يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض ) لحديث أبي بكر الصديق رضي ا تعالى عنه فإنه لما أحس بالنبي صلى ا عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى ا عليه وسلم وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله .

بدائع .

وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم أره ( لخجل ) أي لأجل خجل أو خوف اعتراه ( ولا ) يستخلف إجماعا ( لو نسي القراءة أصلا ) لأنه صار أميا ( أو أصابه ) عطف على المنفي ( بول كثير ) أي نجس مانع من غير سبق حدثه